

## أثر الإمومة على قانون العقوبات الجزائري

الدكتور عبد الحليم بن مشري  
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن البحث في أثر رابطة الأمومة في قانون العقوبات الجزائري، قادنا إلى أن رابطة الأمومة تدخل كظرف قانوني مخفف للعقوبة في جريمتين هما: الإجهاض الذي ترتكبه المرأة على نفسها أو ترضى بارتكابه عليها، وقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، فلفظ الأم لم يرد بصريح العبارة إلا في هاته الجريمة الأخيرة، مما يجعلنا نركز دراستنا على هاته على أثر الأمومة على جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة.

والمتمثل في الحضارات القديمة يجد أنها عرفت هذا النوع من القتل ولم تكن تعاقب عليه أساسا، ففكرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب، بل هي موغلة في القدم، فنجد أن الحضارات القديمة عرفت هذا النوع من القتل ولم تكن تعاقب عليه أساسا، ففي العصور القديمة كان الأب مالكا لأبنائه، فكان من حقه تقديمهم كقربان للآلهة، كما كان من حقه قتل الضعفاء منهم وهذا ما كان معمول به في إسبرطة، كما أقره فلاسفة اليونان حيث قضت تعاليمهم بوجود التخلص من العناصر الضعيفة في بدء حياتها حتى يظل المجتمع قويا، الأمر الذي جعل هذا النظام سائدا في كل من روما وأثينا، كما اتخذت فكرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كوسيلة لتنظيم النسل وحفظ التوازن بين السكان<sup>(1)</sup>.

غير أن تطور المجتمعات الإنسانية أسفر عن ثلاث اتجاهات أساسية في السياسات العقابية، حيث أن هناك من التشريعات من تجعل جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جريمة قتل عادية تخضع للأحكام العامة، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى تشديد العقوبة على أساس أن هذه الجريمة واقعة على مولود غير قادر على الدفاع عن نفسه، أما الاتجاه الثالث فقد ذهبت بعض التشريعات إلى تخفيف العقاب واعتبار قتل الأم لوليدها عذرا قانونيا وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث جاءت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية، منصفة على تخفيف العقوبة في جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة.

والمتتبع للتشريع الجزائري يجد أن قتل الأصول طرفا مشددا، بينما قتل الفروع يخضع إلى الأحكام العامة في القتل، وفي هذا البحث سوف نسلط الضوء على عذر مخفف للعقاب في جريمة القتل جاءت به المادة 261 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، المنصفة على قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، مبينين مفهوم هذا العذر وشروط تطبيقه في القانون الجزائري. وقبل الخوض في شرح أحكام المادة 261 فقرة 02 عقوبات، ارتأينا أنه من المناسب أن نتطرق إلى الجذور التاريخية لهذه المادة، وذلك بالتطرق لمختلف التطورات التي عرفتها نص المادة 302 من قانون العقوبات الفرنسي، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد استلهم أحكام الجريمة محل الدراسة منها، ثم ننتقل بعد ذلك إلى أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

**أولا / التطور التاريخي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:**

كان القانون الفرنسي القديم يعتبر قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جريمة من نوع خاص، يعاقب مرتكبيها بالإعدام تأثرا بتعاليم الكنيسة، ووفقا للمعتقدات الدينية التي كانت سائدة آنذاك كانت الأم القاتلة إما أن تحرق أو تدفن حية أو توضع فوق عجلة وتضرب ضربا

متواليا حتى تموت. وفي عهد الملك هنري الثاني تم وضع قرينتين لإدانة المرأة، هما إخفاء الحمل والولادة، والامتناع عن مراسيم التعميد في الكنيسة<sup>(2)</sup>.

وبعد الثورة الفرنسية جعل الطفل حديث العهد بالولادة مشمولاً بحماية النصوص التي تعاقب على القتل عموماً وهذا في قانون 1791، غير أنه وفي قانون العقوبات الصادر في سنة 1810 اعتبرت جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جريمة خاصة من جديد عقوبتها الإعدام أياً كان الفاعل، ودون تفرقة بين كون القتل مصحوباً بظرف سبق الإصرار أو غير مصحوب به، غير أن هذه العقوبة القاسية جعلت المحلفين يتراجعون عن الإدانة في أغلب الحالات، ونظراً لكثرة الأحكام بالبراءة أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً بموجب قانون 1901، فرق فيه بين عقوبة الأم والغير، حيث كانت الأم تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة مقترنة بسبق الإصرار، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت غير مقترنة به، بينما عقوبة الغير فكانت الإعدام مطلقاً.

ثم جاء قانون 1941 الذي جنح هذه الجريمة، وجعل عقوبتها الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات مع الغرامة، مع حظر تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة. وفي 13 أبريل 1954 عدّل المشرع الفرنسي مرة أخرى أحكام هذه الجريمة، بأن أضاف فقرة ثانية للمادة 302 من قانون العقوبات، التي جاء فيها النص على عقوبة موحدة للأم التي تقتل وليدها وهي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة فقط، وسواء اقترفت جرميتها مقترنة بظرف سبق الإصرار أو غير مقترنة به، بينما يعاقب الغير سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بمقتضى الأحكام العامة للقتل<sup>(3)</sup>. وعلى هذه الحالة نقل المشرع الجزائري نص المادة 302 ف 02 عقوبات فرنسي إلى المادة 261 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

### ثانياً / أركان جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:

جاء التعريف بجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في نص المادة 259 عقوبات، التي جاء فيها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، وأول ما نبديه من ملاحظات هو أن هذا النص جاء مخالفاً لترجمته الفرنسية حيث جاء فيها:

"L'infanticide est le meurtre ou l'assassinat d'un enfant nouveau-né"

فالنص العربي لا يعبر عن الحالتين اللتين يمكن قتل الطفل فيهما، أي حالة القتل العادية والحالة المشددة، أما النص الفرنسي فقد نص على الحالتين: Meurtre, Assassinat، ولحسم هذا الخلاف علينا فقط الرجوع إلى التطور التاريخي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، حيث وقفنا على أن المشرع الفرنسي في آخر تعديل له، الذي اقتبس من المشرع الجزائري، لم يفرق بين حالتي القتل، وبالتالي فإن الأصح هو النص الفرنسي<sup>(4)</sup>.

ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف في الترجمة، فإن المهم بالنسبة لنا في هذا الموضوع أن جريمة القتل المنصب على الأطفال تشترط صفتين في الضحية هما: أن يكون الطفل حياً، وأن يكون حديث العهد بالولادة.

ولم ينص المشرع على أي عقوبة خاصة بقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة إلا في نص المادة 261 فقرة 02 من قانون العقوبات، التي جاء فيها: "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن... على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا في ارتكاب هذه الجريمة"، وما يستفاد من نصي المادتين 259 و261 فقرة 02 عقوبات أن قتل الأطفال مهما كان سنهم يخضع للقواعد العامة في جريمة القتل، أما إذا كان الفاعل هو الأم والضحية هو ابنها حديث العهد بالولادة، فإن العقوبة تخضع لأحكام خاصة، وسوف نبين هذه الأحكام من خلال بيان أركان هذه الجريمة.

### **1 - الركن المادي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:**

يختلف الركن المادي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة عن الركن المادي في جريمة القتل عموما، من حيث اشتراطه صفة في الجاني هي الأمومة، وصفتين في المجني عليه هما ولادته حيا وأن يكون القتل قد وقع عليه وهو حديث العهد بالولادة، كما يضيف الفقه أن فعل القتل يكون إيجابيا ولا يتصور سلبيا.

### **أ - صفة الجاني في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:**

يشترط لقيام هذه الجريمة والاستفادة من تخفيف العقوبة المنصوص عليه في المادة 261 فقرة 02 عقوبات أن يكون القاتل هو الأم<sup>(5)</sup>، ولم يميز المشرع بين الأمومة الشرعية أو الناتجة عن عملية سفاح، فسواء كان هذا الابن من علاقة شرعية أو علاقة محرمة ووقع عليه القتل من أمه قامت الجريمة، وبمفهوم المخالفة لا يستفيد غير الأم من هذا العذر مهما كانت علاقته بهذا الطفل، كالأب والأخ ومهما كان دافعه إلى ذلك<sup>(6)</sup>.

وتأسيسا على ما سبق نجد أن الأم فقط هي المستفيدة من العقوبة المخففة، وهذا الظرف شخصي لا ينصرف أثره لغير الأم، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء مع الأم في جريمتها<sup>(7)</sup>.

### **ب - صفة المجني عليه في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:**

تشترط المادة 259 عقوبات أن يولد الطفل حيا، وأن يكون حديث العهد بالولادة، وسوف نحاول فيما يلي شرح هذين الشرطين:

### **ب - 1 - أن يكون المجني عليه طفلا ولد حيا:**

شرط الحياة صفة واجبة في كل جرائم القتل حسب نص المادة 254 عقوبات، وهو الأمر الذي أعاد المشرع التأكيد عليه في المادة 259 عقوبات، وهذا ما يجعلنا نستبعد الطفل الذي ولد ميتا من نطاق الجريمة. ولا اعتبار بعد ذلك بحالته الصحية، سواء كان قابلا للحياة أو غير قابل، فالقانون يحمي حياة كل مولود حي بغض النظر عن حالته الصحية<sup>(8)</sup>.

وتبدأ صفة الإنسان الحي منذ بداية المخاض أي لا يشترط أن تتم الولادة، وهذا ما أوضحناه عند تطرقنا لحدود الإجهاض، فقلنا بأنه لا تقع جريمة الإجهاض عند بداية أوجاع وآلام الولادة، ذلك أن الجنين هنا يصبح إنسانا كاملا محمي بموجب القواعد المجرمة للقتل لا الإجهاض، وما هذا التدقيق إلا لحرمان الجناة من استغلال وقت لا يكون فيه الطفل محمي قانونا<sup>(9)</sup>.

ب - 2 - أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة:

أشار المشرع إلى هذا الشرط في المادة 295 وكذا المادة 261 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، دون أن يحدد المدة التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة، وهو نفس ما قام به المشرع الفرنسي<sup>(10)</sup>، حيث ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي، غير أن المتأمل في أحكام القضاء الفرنسي يجد أنه لم يستقر على مدة معينة، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطفل الذي بلغ 31 يوما لا يكون محلا لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وفي حكم لاحق قضت بأن الجريمة لا تنطبق في حالة ما إذا كان عمر الطفل ثمانية أيام.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن البعض يحدد عمر الطفل حديث العهد بالولادة بأنه ثلاثة أيام، على أساس أن المادة 55 من القانون المدني الفرنسي توجب الإبلاغ عن واقعة ميلاد الطفل في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام<sup>(11)</sup>.

وهناك من يرى بأن مسألة حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، وهي مرتبطة بعلة التخفيف التي تكمن في الاضطرابات النفسية التي تصاحب الولادة، أو الفضيحة إذا كان الولد غير شرعي، فتمت أنتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة، أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف، وأصبح القتل الواقع على الطفل خاضعا للأحكام العامة للقتل، وعلى ذلك فإن تسجيل المولود بسجلات الحالة المدنية يكون منهيًا لحداثة العهد بالولادة فيما يخص القتل من أجل التستر على الفضيحة<sup>(12)</sup>.

غير أن هذا الرأي على الوجهة التي يتضمنها إلا أنه منتقد من ناحيتين، الناحية الأولى أن المشرع لم يشترط مثل هذه العلة لتخفيف العقاب، على الرغم من أنها الأصل في وجود العذر. أما من الناحية الثانية فإن مسألة الاضطرابات النفسية أو علم الناس بحداثة الميلاد مسألة قد تطول، مما يفقد كلمة حداثة معناها الحقيقي.

ونجد في هذه المسألة رأيا آخر يفيد بأن حداثة العهد بالولادة مسألة متروكة لمحكمة الجنايات، غير أن العادة جرت على إعطاء هذه الصفة للطفل في الأيام الأولى قبل تسجيله في سجل الحالة المدنية وهي خمسة أيام حسب المادة 61 من قانون الحالة المدنية<sup>(13)</sup> في الجزائر، قياسا على ما هو معمول به في فرنسا (ثلاثة أيام)، لأن الطفل في هذه المرحلة يكون فاقدا لحماية المجتمع، إذ نجد الناس يجهلون وجوده، وبالتالي فهو بحاجة إلى حماية قانونية أكثر من غيره<sup>(14)</sup>.

غير أن التعويل على المدة المحددة من أجل التسجيل في سجل الحالة المدنية، أمر يكرس عدم المساواة بين المواطنين، ذلك أن مدة التصريح بحداثة الميلاد تختلف باختلاف مكان الولادة، فتصبح المدة 60 يوما في ولايات أقصى الجنوب، أما إذا تمت الولادة في بلد أجنبي فيتم التصريح خلال 10 أيام من الولادة، أما إذا تمت على متن سفينة فالتسجيل يتم خلال 05 أيام من الولادة<sup>(15)</sup>. هذا دون الحديث عن التسجيل في سجل الحالة المدنية بالنسبة للمولودين بالخارج أو على متن السفن، ذلك أن إجراءات التسجيل قد تطول لأكثر من مدد

التصريح بالولادة بوقت كبير، لأن التصريح يكون للسفارة أو القنصلية أو ربان السفينة فقط، ويقوم هؤلاء بمراسلة وزارة العدل من أجل استكمال إجراءات التسجيل.

كما أن تقديرنا لمفهوم عبارة "حماية قانونية أكثر من غيره" هو أن تشدد العقوبة لا أن تخفف وهو حال المادة 261 فقرة 02 عقوبات.

ونجد أن هناك من يذهب إلى أن القتل يجب أن يقع أثناء عملية الولادة أو بعدها مباشرة بوقت قصير، أي يجب أن تكون الأم قد باشرت قتل طفلها أثناء النفاس أو في وقت ما تزال فيه تحت تأثير النفاس، ثم يضيف صاحب هذا الرأي بأن المشرع الجزائري لا يهمله ما إذا كانت الجريمة بقصد اتقاء العار أو التستر على فضيحة أو لسبب آخر ولأي دافع من الدوافع الشخصية<sup>(16)</sup>.

وتقديرنا لهذا الرأي أنه يحمل فناءه في طياته، فنجد أنه يقول بوجود وقوع القتل أثناء الولادة أو بعدها بوقت قصير، ثم يقول بأن القتل يقع بسبب تأثير حالة النفاس، وهذه الأخيرة نجد أن مدتها تطول لأكثر من شهر هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أنه يؤسس المدة على علة النفاس وما لها من تأثيرات نفسية على حالة المرأة، ويذهب بعد ذلك إلى أن العلة أو الباعث في هذه الجريمة غير مهم ولا يعتد بأي دافع من الدوافع الشخصية.

وعلى ذلك نرى بأنه كان حريا بالمشرع أن يحدد هذه المدة، أو على الأقل يبين العلة التي أسس عليها العذر الذي أخذ به في تخفيف العقاب، لكي تكون المدة التي يأخذ بها القضاء مبنية على أسس من الشرعية، وأن لا يكون التقدير عشوائيا دون ضوابط.

### **ب - 3 - الفعل الإجرامي في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:**

هناك من الفقهاء من يرون بأن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لا تكون إلا عن طريق ارتكاب فعل إيجابي، أي أن الجاني (الأم) إذا ترك طفلا حديث العهد بالولادة يموت جوعا أو بردا فإنه لا يخضع لعقوبة جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وإنما يمكن أن يخضع هذا التصرف لأوصاف أخرى كالقتل بالإهمال، أو جريمة عدم تقديم المساعدة، أو جريمة ترك طفل وتعريضه للخطر<sup>(17)</sup>.

غير أننا نرى بأن المشرع لم يشير إلى هذا الاستثناء لا من قريب ولا من بعيد، وعلى ذلك فإن كل فعل يمكنه أن يزهق روح الطفل، من شأنه أن يشكل الفعل الإجرامي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 259 عقوبات التي جاء فيها بأن "قتل الطفل هو إزهاق روح طفل..."، وعلى ذلك فإن توفر فعل إيجابي أو سلبي، كعدم تقديم الغذاء أو الترك في مكان بارد أو عدم ربط الحبل السري عمدا وغيرها من الأفعال السلبية<sup>(18)</sup>، كلها تصلح أن تشكل الفعل الإجرامي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وإلا نكون بصدد نتائج غير مقبولة. فإذا قلنا مثلا أن الأم التي تمتع عن إرضاع وليدها حتى الموت، تخضع للأحكام العامة لجريمة القتل أي المادة 254 عقوبات، وتكون عقوبتها السجن المؤبد حسب المادة 263 عقوبات ولا تستفيد من العذر المخفف، بينما الأم التي تقوم مثلا بإغراق ابنها حتى الموت تستفيد من العذر، فإن هذه النتيجة هي حتما نتيجة غير مقبولة على الأقل من الناحية المنطقية.

## 2 - الركن المعنوي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:

جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة جريمة عمدية، ويجب أن يكون لدى الأم نية قتل ابنها، كما أن نص المادة 261 فقرة 02 عقوبات لا يتطلب أي بواعث أو دوافع خاصة حتى تستفيد الأم من العذر المخفف الوارد في هذه المادة<sup>(19)</sup>.

### ثالثا / عقوبة جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 261 عقوبات على أن الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، عقوبتها هي: "...السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."، كما أن هذه الفقرة جاءت تالية للفقرة الأولى من نفس المادة التي تعاقب على حالات القتل المقترن بظروف مشددة (سبق الإصرار، التردد، التسميم، قتل الأصول) بالإعدام، وهذا ما يوحي أن المشرع قد حدد عقوبة الأم في هذه الظرف بالسجن المؤقت، حتى ولو اقترنت الجريمة بظرف مشدد للعقوبة، إذ أنه أورد الاستثناء بالتخفيف مباشرة بعد نصه على عقوبة الإعدام في الظروف المشددة، كما تعتبر الفقرة الثانية من المادة 261 عقوبات استثناء على نص الفقرة 03 من المادة 263 عقوبات التي جاء فيها: "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"، وهذه الفقرة خاصة بالقتل في صورته البسيطة دون اقترانه بظروف مشددة أو أعدار معفية<sup>(20)</sup>.

### الخاتمة:

يبقى لنا في الأخير أن نتساءل عن مدى أهمية هذا العذر ومدى نجاعته، فهناك من التشريعات من لم تأخذ به كالتشريع المصري، الذي اعتبر أي اعتداء على حياة طفل حديث العهد بالولادة يشكل جريمة قتل عادية، ولا يهم عنده عمر المولود المجني عليه ولا صفة الأمومة بينه وبين الأم القاتلة<sup>(21)</sup>.

فمن خلال إطلاعنا المتواضع على هذا الموضوع، تبين لنا أن التشريعات العقابية قد أسست لهذا العذر انطلاقا من حالتين: الحالة الأولى هي الاضطرابات النفسية التي تصيب الأم أثناء النفاس وعلى ذلك يسمى هذا العذر بعذر النفاس<sup>(22)</sup> Excuse de puerperalité. أما الحالة الثانية فهي حالة القتل اتقاء للعار والفضيحة إذا كان الحمل غير شرعي، وهناك من يجمع بين الحالتين. وإذا كانت الاضطرابات النفسية والتوتر في حالة النفاس لا شك مؤثرة في إدراك المرأة وإرادتها، فإن الضغط النفسي والاجتماعي الذي تخضع له المرأة الحامل سفاحا، والتي يدفع بها المجتمع والأسرة إلى فعل أي شيء اتقاء للعار، بحيث يبقى السبيل الوحيد أمامها هو التخلص من الولد، الذي إن بقي سوف يبقى دليلا دامغا على سقوطها، أما إذا لم يعلم الناس بأمر وليدها فلا مجال لذلك، وفي هذه الحالة أيضا لا شك في أن إدراك المرأة وإرادتها غير مكتملين<sup>(23)</sup>.

وبالتالي فإن العلة الحقيقية من وراء تخفيف العقوبة هو أن إرادة الأم معيبة، ومن المعروف أن عنصر الإرادة إذا لم يتوفر لدى الجاني فإن ذلك يعد مانعا من موانع المسؤولية، وإذا طرأ ما يؤثر على الإرادة فإن ذلك سوف يترك أثره على المسؤولية بلا ريب، وتأسيسا على هذا يذهب البعض إلى أنه لا محل لهذا العذر في الأصل<sup>(24)</sup>.

كما يضاف إلى ذلك أنه يجب على المشرعين في حالة القتل اتقاء للعار والفضيحة، أن يشدد العقوبة لا العكس كما فعل البعض منهم<sup>(25)</sup>، فمن وقعت في الخطيئة لا يجب أن تتماذى في خطئها بقتل طفل وإزهاق روح إنسانية بريئة لا ذنب لها في جرم أصلها. وبذلك تجمع القاتلة بين الجرمين الزنا وقتل النفس التي حرم الله، ثم تقابل بعد ذلك بعقاب أخف من العقاب المعتاد في جريمة القتل وحدها.

### الهوامش:

- (1) هلالى عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص: 280، 281. الحسينى سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 35، السنة 16، 1996، ص 39. رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: لين صلاح مطر، ج 06، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص: 242، 243. محمد عبد الله الشلتاوي، ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة "أطفال الأنابيب"، القاهرة: دار الفكر العربي، 1992، ص 65. محمد صبحي نجم وعبد الرحمان توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، عمان (الأردن): مطبعة التوفيق، 1987، ص: 49، 50.
- (2) رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 97.
- (3) مكى دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 01، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية، 2005، ص: 166، 167. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص: 282، 283. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص: 74، 75. رباب عنتر السيد، مرجع سابق، ص 97. رنية غارو، مرجع سابق، ص 243.
- (4) وما يؤكد هذا الرأي هو نص المادة 261 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري، التي استعمل فيها المشرع الجزائري كلمة قتل في حين أن الأصح هو القتل المقترن بظروف مشددة أي الاغتيال، حيث نجد في الترجمة الفرنسية أن المشرع استعمل Assasinate مما يدل على أن المشرع لا يستعمل المصطلح الأصح للتفريق بين القتل البسيط والمشدد، أنظر في هذا الصدد: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 44.
- (5) تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 373 من قانون العقوبات الليبي، قد مدت هذا العذر أيضا إلى الأصول والفروع والإخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة، والأعمام والأخوال وأبنائهم، مع ملاحظة أنه لا يعد من ذوي القربى الأصهار إذا تولى أحد الزوجين. أنظر: فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص: 48، 49. عبد الوهاب عمر البطاروي، شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والمصري والأردني والعراقي القسم الخاص، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997، ص: 389، 390.
- (6) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص: 83، 84.
- (7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 01، الجزائر: دار هومة، 2003، ص: 31، 32. إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 45.
- (8) رنية غارو، مرجع سابق، ص 252. رباب عنتر السيد، مرجع سابق، ص 98.
- (9) هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص: 284، 285. إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 44. حسين فريجة، مرجع سابق، ص: 82، 83. محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص: 67، 68. رباب

#### د. عبد الحليم بن مشري - جامعة بسكرة

- عنتر السيد، مرجع سابق، ص: 98، 99. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص بجرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، ط 02، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 344. Emile Garçon, OP Cit, P 50.
- (10) بالرجوع إلى التشريعات العقابية المقارنة، نجد أن القانون البرتغالي يعرف الطفل حديث العهد بالولادة بأنه: ذلك الذي لا يتجاوز عمره الثمانية أيام من يوم مولده. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، هامش 536 ص 286. واشترط المشرع الأردني في المادة 331 عقوبات مدة سنة فأقل، فإن زاد عمر الطفل عن سنة، فإن العذر المخفف لا يطبق. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص**، ج 01، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 105.
- (11) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص: 319، 320. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 286. رباب عنتر السيد، مرجع سابق، ص 99.
- (12) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 31. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 50. رنية غارو، مرجع سابق، ص: 256، 257. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007، ص 167.
- (13) الأمر 70 - 20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1970.
- (14) رنية غارو، مرجع سابق، ص 256. مكى دردوس، مرجع سابق، ص 167.
- (15) عبد الحفيظ بن عبيدة، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار هومه، 2004، ص 25.
- (16) عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط 02، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 92.
- (17) هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 287. مكى دردوس، مرجع سابق، ص 167. رباب عنتر السيد، مرجع سابق، ص 100. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 343. محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 70.
- Emile Garçon, OP Cit, P 40.
- (18) وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983، أنظر: الملف رقم 30792، **نشرة القضاة، الجزائر: مديرية الوثائق، العدد 02، 1983**، ص: 95، 96. وعلى هذا الرأي نجد كل من: إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 44. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 91. كما نجد أن المشرع الأردني نص على تساوي الترك أو الفعل صراحة في المادة 331 عقوبات، حيث تنص على أنه: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها..." أنظر: محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 103. محمد صبحي نجم وعبد الرحمان توفيق، مرجع سابق، ص 52.
- (19) هناك من التشريعات من تشترط أن يكون المولود طفلاً غير شرعي، حتى تتمتع الأم بهذا العذر، كما هو الحال في العراق وإيطاليا والبرتغال وإسبانيا. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 73. محمد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق، ص 71. رباب عنتر السيد، مرجع سابق، ص 100. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 288.
- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص: 166، 167. ونجد أن التشريع الأردني نص على عذرين في جريمة القتل الواقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة، فبالإضافة إلى قتل الأم لوليدها الذي حملته سفاحاً، نجد أيضاً عذر الأم التي تقتل وليدها بسبب حالتها النفسية الناجمة عن آلام الولادة أو بسبب الرضاعة، محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها. محمد صبحي نجم وعبد الرحمان توفيق، مرجع سابق، ص 53. كما جاء في المادة 551 عقوبات لبناني النص على أن قتل الأم لوليدها انقاء للعار يعد سبباً من أسباب تخفيف عقوبة القتل. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 317 وما بعدها. طه زكي صايف، **قانون العقوبات الخاص في ضوء التشريع اللبناني والفرنسي**، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص 145. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص: 345، 346. كما جاء في المادة 373 عقوبات لبيبي، أن

- العقوبة تخفف بالنسبة للأم أو أحد ذوي القربى في حالة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، لما يكون ذلك حفظا للعرض، ما دام الهدف هو حماية العرض والشرف، فلا تستفيد الأم إذا كانت لا تعطي لهذه الاعتبارات اهتماما، كالمرأة المومس التي أنجبت طفلا غير شرعي فقتلته، فهي تسأل عن جريمة قتل عمدي، ونفس الحال يسري على حالة القتل إذا كان الدافع لذلك هو ضيق الرزق لا حماية للشرف، أو لأن المولود كان بنتا لا ابنا. أنظر: فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 51. عبد الوهاب عمر البطرابي، مرجع سابق، ص 391.
- (20) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 45.
- (21) رباب عنتر السيد، مرجع سابق، ص 108. هلالتي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 289.
- (22) أنظر أكثر تفصيلا لماهية عذر النفاس في: رباب عنتر السيد، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.
- (23) هلالتي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 288. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 317. حسين فريجة، مرجع سابق، ص 84. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 50. محمد صبيحي نجم عبد الرحمان توفيق، مرجع سابق، ص 51. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 343. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 73. شريفة قشي، **الرابطة الأسرية في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة باتنة، غير منشورة، 1987، ص 178.
- (24) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص: 104، 105.
- (25) بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**، الجزائر: دار الخلدونية، 2009، ص: 197، 198.